**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب بـ**

**عدد القضية: 18045**

**بتاريخ: 2016 /04/08**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 06 أفريل 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد: 1/م.ر 2/ز.ق 3/ب.ف 4/و.ص 5/ن.س 6/ف.ق.

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 28 أفريل 2014 تحت عدد 3343.

والقاضي "نهائيا معتبرا حضوريا في حق جميع المتهمين ما عدا المتهمة "ف." فغيابيا في حقها بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

**1) <u>من حيث الشكل:</u>**

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

**2) <u>من حيث الأصل:</u>**

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ

بتاريخ 12-03-2013 تحت عدد 226 والذي جاء به انه بالتاريخ المذكور قدم أعوان دورية الفرقة المتهمين الذين ضبطهم وهم "م.ر" و"ز.ق" و"ب.ف" و"و.ص" و"ن.ز" و"ف.ق" داخل منزل الذي بتفتيشه تم العثور على حقيبة كتفية صغيرة سوداء اللون بها مبلغ مالي قدره ثلاثمائة دينار وعدد 04 قطع صغيرة الحجم بنية اللون اشتبه في كونها مادة مخدرة وباستشارة النيابة العمومية إذن للفرقة بإفراد موضوع إعداد محل للبغاء السري بمحضر منفرد وبذلك انطلقت الأبحاث.

وحيث باستنطاق المظنون فيه "م.ر" أفاد انه بالفعل تعرف على المظنون فيها "ف.ق" منذ نحو بعض الأشهر التي أصبحت منذ نحو أسبوعين تقيم معه بمنزله الكائن بـ وانه يعاشرها معاشرة الأزواج وانه لم يتول كراء المنزل بغية إعداده لممارسة الجنس وللجلسات الخمرية وإنما بحكم رفض عائلته زواجه بالمتهمة "ف." فقد تولى كراء المحل والإقامة به إلى حين إتمام مراسم الزواج بالمذكورة.

وحيث باستنطاق المظنون "ز.ق" أفاد انه انتقل إلى منزل صديقه لغاية رسم وشام بعد أن اعلمه هذا الأخير بأنه يوجد عنده شخص يقوم برسم الاوشام وفعلا تحول إلى هناك رفقة صديقته المظنون فيها "ن.ز" وقام كل منهما برسم وشم ونظرا لتأخر الوقت فقد تولى النوم بمنزل صديقه مؤكدا بأنه لم يمارس الجنس مع هذه الأخيرة.

وحيث باستنطاق المظنون فيه "ب.ف" أفاد انه بالفعل توجه بتاريخ 12-03-2013 في حدود الساعة الرابعة صباحا إلى منزل صديقه "م.ر" لغاية قضاء الليلة به ملاحظا انه حال دخوله

المحل وجد كل من "و." و"ز." نائمين بقاعة الجلوس وقد اعلمه صديقه "م." أن صديقته "ف." بغرفة ثانية برفقة صديقه "ز.ن" فخلد للنوم.

وحيث باستنطاق المظنون فيه "و.ص" أفاد انه تحول بتاريخ 11-03-2013 أعلمه صديقه "م.ص" بتواجد المدعو "ع." المعروف بحرفيته في رسم الوشام فأعرب له المجيب عن رغبته في رسم وشم في حوالي الخامسة مساء تحول إلى منزل صديقه "م." لغاية رسم وشم وبحلوله ألفى به المظنون فيهما "م." و"ف." وفي حوالي الساعة العاشرة ليلا حل بالمكان المظنون فيهما "ز" وصديقته "ن." ونظرا لتأخر الوقت طلب منه صديقه "م." قضاء الليلة بمنزله.

وباستنطاق المظنون فيها "ن.ز" أعادت ما جاء على لسان المظنون فيه "ز.ق".

وحيث باستنطاق المظنون فيها "ف.ق" أعادت ما جاء على لسان المظنون فيه "م.ر".

وبانتهاء الأبحاث تمت إحالة المحاضر على النيابة العمومية التي أذنت بإحالة المظنون فيهم "م.ر" و"ز.ق" و"ب.ف" و"و.ص" و"ن.ز" و"ف.ق" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم فالخامسة والسادسة من اجل تعاطي البغاء السري والبقية من اجل المشاركة لهما في ذلك طبقا لأحكام الفصلين 232 و32 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية تحت عدد 1631 بتاريخ 16-04-2013 القاضي: "ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى".

فاستأنفته النيابة العمومية.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها عدد 3343 بتاريخ 28-04-2014 المشار إليه بالطالع فتعقبه السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الذي نعى على القرار المطعون فيه الآتي: انه بالرجوع إلى الأبحاث المجراة في القضية يتضح أن جملة المتهمين قد اقروا بتواجدهم بالمنزل الذي تم ضبطهم به وأنكروا التهم المنسوبة إليهم

كما ثبتت إقامة المتهمة "ف." بمنزل المتهم "م." والذين اعترفا بحصول الاتصال الجنسي بينهما كما ثبت ضبط بقية المتهمين بنفس المنزل وتم ضبط مواد اشتبه في كونها مخدرة موضوع بحث مستقل وهو ما يفيد أن المتهمين اعدوا المنزل لممارسة البغاء السري مما أضحى معه القرار المطعون فيه في غير طريقه لما انتهى إلى تبرئة ساحة المتهمين وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه.

يجعل قرارها ضعيف التعليل مما يتعين معه نقضه.

**المحكمة**

وحيث تبيين بالاطلاع على مستندات التعقيب أنها لم تتضمن أي مطعن واضح ومحدد من أوجه الطعن المحددة بصفة حصرية بالفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية. وقد وردت مستندات الطعن في شكل تقرير يرمي في جوهره إلى جدل موضوعي يتعلق بمناقشة محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها بوسائل إثبات دون الأخرى وهو ما تستقل به تلك المحكمة ويخضع إلى محض اجتهادها الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما عللته تعليلا سليما وبما له أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاته بعد أن استعرضوا وقائع القضية في إطناب وشمول استندوا في استقراء عناصر براءة المعقب ضدها إلى وسائل إثبات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وعليه فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضا بنحو ما سلف تضمينه تكون بذلك قد قيمت وسائل الإثبات المطروحة أمامها واستخلصت منها النتيجة المنطقية وذلك في نطاق سلطتها التقديرية لوسائل الإثبات وفي نطاق مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية.

وحيث خلافا لما جاء بمستندات الطاعن فإن مجرد تواجد المتهمين بالمنزل الذي تم ضبطهم به على اثر مداهمة باحث البداية لا يقوم لوحده قرينة كافية على ارتكاب للأفعال المنسوبة إليهم سيما وقد تمسك جميعهم في غياب توفر قرائن أو حجج قوية ومتضافرة بملف القضية من شأنها أن تؤكد حصول واقعة الاتصال الجنسي بين الفتاتين وبقية المتهمين بمقابل مالي

والتي اعتصم جملة المتهمين بإنكارها فضلا عن عدم ثبوت أن المبلغ المالي المحجوز متأتي من ذلك الصنيع.

وحيث أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة في هذا السياق جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم مما يجعل الطعن فيه غير مبرر.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر يوم الجمعة 08 أفريل 2016 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

**وحرر في تاريخه**